

فتاوى الألبانى } } 1921 } ما حكم تحديد الأسعار؟

محمد ناصر الدين الألبانى

آآ يتفق بعضهم من التجار على بيع السلعة بحيث تكون قيمة السلعة بنسبة خمسة ريالات. ويتفقون جميعاً على بيعها بخمسين ريال.

نعم. الحمد لله الاتفاق هذا لا يجوز وهل لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:00](#)

قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض لا يجوز الاتفاق على روح الاشعار بل لا يجوز الاتفاق من الدولة على توحيد الاسعار الا في

ظروف اه معينة والا وقد جاء في الحديث الصحيح ان بعض الصحابة قالوا يا رسول الله سعر لنا - [00:00:26](#)

قال ان الله هو المسعر فما بالك اذا اتفق الناس من السجال ان يستغلوا الناس ويوادوا في اسعار فطائعهم خزائن الرحمن تأخذ بيده

الى الجنة - [00:00:54](#)